

قرار :

مادة ١ - يصرف للسادة السفراء رؤساء البعثات الدبلوماسية لجمهورية العربية المتحدة الموضع أسماؤها فيما بعد تدل تشمل أصل بالفتات التالية :

٣٠٠٠ جنيه سنويا : في نيويورك .

٢٥٠٠ جنيه سنويا : في كل من موسكو ، باريس ، لندن ، واشنطن ، بون ، نيودلهي ، الجزائر ، بغداد ، الخرطوم ، بيروت ، بلجراد ، برن .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزانة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٤

بمنح بدل التفرغ لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين من الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان بجامعة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ و ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ في شأن بدل التفرغ لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين من الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان بجامعة القاهرة والاسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ بتعديل فئات إعانة علاء المعيشة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى ميزانية الجمهورية العربية المتحدة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - فتح ائتماد اضافي قدره ٦٥,٠٠٠ جنيه في الميزانية العامة لخدمات القسم ٣٥ (إعانات أخرى) "فرع وزارة الزراعة" للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة توريد كيات التقاوى المترتبة على التوسع في مساحة الأرز ، على أن يؤخذ هذا الائتماد من وفور الميزانية العامة لخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتعدلاته ؛

وعلى اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بالقرار

الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن منح بدل صرافة لصياغة الخزائن العامة، الخزائن الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

” المادة الأولى - يمنح صياغة الخزائن العامة والخزائن الرئيسية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بدل صرافة قدره ثلاثة جنيهاً شهرياً .“

” المادة الثانية - يمنح صياغة الخزائن الفرعية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طوال الشهر وكذلك صياغة مصلحة الأموال المقررة بدل صرافة قدره جنيهاً شهرياً .“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بشأن قواعد التسيير الخاصة بالموظفين ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بجامعة الجمهورية العربية المتحدة بدل تفرغ على الوجه الآتي :

جيب	المعيدون	المدرسون	الأساتذة المساعدون	الأساتذة
١٨٠	١٨٠	٢٤٠	٣٦٠	٣٦٠

مادة ٢ - يصرف هذا البديل كاملاً استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادرين في ١٩ من فبراير ١٩٧٤ من مايو سنة ١٩٥٠ المشار إليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وينفذ على كل نص يخالف أحكامه .

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القرار الجمهوري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن منح بدل صرافة لصياغة الخزائن العامة والخزائن الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛